

الدرس 33 DH -كرسي الإمام مالك مادة الفقه المالكي للدكتور

سعيد الكملي

سعيد الكملي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم. قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله. وحدثني عن ما لك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله - [00:00:03](#)

صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احكم فليغسله سبع مرات. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب الكلب في اناء احكم. هكذا روى هذا الحرف الامام ما لك رحمه الله اذا شرب الكلب في اناء احكم. وسائر الرواة - [00:00:26](#) سائر رواة هذا الحديث يرونه بلفظ اذا ولغ الكلب واه البلوغ اه هو ان يدخل الكلب لسانه في الاناء فيه ماء او فيه سائب فيحركه يحرك السائل بطرف لسانه او يشرب بطرف لسانه. هذا البلوغ - [00:00:46](#)

فاذا كان ما في الاناء مائعا لعك غسل ونحوه فيقال لعقه. واذا كان الاناء فارغا يقال لحسه الولوغ خاص بالسباع. اليس شيء يلغ الا السباع وليس شيء من الطيور يله. الا الذباب - [00:01:07](#)

والسباع ايضا توصف بانها تشرب كما في هذه الرواية. ولغ هذا هذه المادة فيها لغات خمسة جمعها احدهم بقوله ولغت الكلاب من باب وقع ورث ما عوجنا ثم توسع تله ايضا عد من لغاتها دونكها اني من نعاتها. ولغت الكلاب - [00:01:30](#)

من باب وقع تقول وقع ولغى يا له ولغت الكلاب من باب وقع ورث وارث يرث ولغاية يلغوا ولغت الكلاب من باب وقع ورث معوجلا. تقول وجل يوجل ولغة - [00:01:58](#)

يوله ثم توسع وسع يسع ولغ يا لهو تالغوا ايضا ولغ يا له هذه خمس لغات قال واتى له ايضا عد احسبها من لغاتها دونكها خذها اني من نعاتها. قال ابن عبد البر رحمه الله - [00:02:20](#)

لا اعلم احدا يقول اذا شرب الكلب الا مالكا. يعني ان كل من روى هذا الحديث يقول اذا ولغ احد يقول اذا شرب الا مالكا هكذا قال ابن عبد البر رحمه الله الواقع انما ان الامام مالكا لم - [00:02:45](#)

ارد بهذا الحرف بل هذا الحرف رواه ايضا ابن خزيمة في صحيحه ورواه ابو يعلى في مسنده من غير طرق الامام مالك بلفظ بهذا اللفظ بلفظ اذا شرب. كما ان الامام مالكا رواه بلفظ الجماعة اذا ولغ - [00:03:05](#)

كما هو عند ابي عبيد بن سلام في كتاب الطهور. قوله اذا آ شرب الكلب في اناء احكم اذا شرب الكلب في اناء احكم. شرب هذه لا تعذب فيه لما تعذبي؟ ولذلك في هنا بمعنى؟ فيه هنا بمعنى ميم. معنى الكلام اذا شرب الكلب - [00:03:23](#)

من اناء احكم وقد اخبرتكم مرة ان في ترد في كلام العرب بمعنى من في هذا من حروف في المعاني لها من المعاني ما يعني يعني لها معان جمعها الديماني رحمه الله في قوله - [00:03:53](#)

صار في اصله فيه وتعليل يقع وكأبلا على وام والبا ومع هذه معاني فيه للظرف اصل فيه. اصل المعاني اصل معاني في الظرفية. والظرفية قد تكون ظرفية مكانية وتكون ظرفية زمانية تقول جلست - [00:04:14](#)

في المسجد في يوم الجمعة جلست في المسجد هذه الظرفية المكانية في يوم الجمعة هذه الظرفية الزمنية للظرف هذا الاصل في معانيها. للظرف اصل في وتعليل يقع تأتي في للتعليل كما في قول الله تعالى. قالت فذلكن - [00:04:37](#)

الذي لم تنني فيه اي لاجله وكقوله كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت امرأة النار في هرة حبستها في هرة اين لظرف اصفه وتعليلها يقع وكايلها تأتي فيه بمعنى الى وذلك كما في قول الله تعالى فردوا ايديهم في - [00:04:57](#)

في افواههم اي؟ الى افواههم وكاينة على تأتي ايضا فيه بمعنى على وذلك كما في قول الله تعالى ولوصلبكم في جذوع النخل في جذوع النخل اي عليها وكائنة على ومن كما في قوله صلى الله عليه - [00:05:21](#)

وسلم اذا شرب الكلب في اناء احدكم اي منه للظرف اصله فيه وتعليلها يقع الى على وام والباء تأتي فيه ايضا بمعنى الباء. وذلك كما في قول زيد الخير آآ وتركب يوم الروع - [00:05:41](#)

فيها آآ وتركب يوم الروع فيها فوارس بصيرون في طعن الاباهر والكلى ابهره الكللى جمع كلية تصيرون في طعن اي بصيرون بي بي طعن الى علاوة ميم والباء ومع كما في قول الله تعالى قال ادخلوا في امم قد خلت من قبلكم اي مع امم هنا يعني - [00:06:00](#)

اه منذ مدة ما حدثناكم بالطرفة الادبية فنغتنم هذه الفرصة اه حدثتكم قلت لكم كما يقول زيد الخيل او زيد الخير كما سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا الرجل هو صحابي آآ من المؤلفة قلوبهم - [00:06:30](#)

هو مشهور بزيت الخيل هو اسمه زيد ابن مهلهل الطائي اشتهر بزيت الخيل لكثرة ما كان عنده من الخيل العرب كانوا قوما لا تكثر الخيول عندهم انما آآ يعني آآ امالهم - [00:06:50](#)

الإبل لا الخيل ولا فلما كثرت الخيل عنده اشتهر بها ولقب بها فليل زيد الخيل فقال ابن حجر ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع فسماه زيد الخير بالراء - [00:07:08](#)

وآآ اختلفوا اختلفوا في في موته فليل مات بعد منقلبه من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقيل مات في عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزيد هذا كان من فرسان الجاهلية المشهورين ومن شعرائهم ومن ابطالهم معروف مشهور له - [00:07:24](#)

قصص كثيرة في كتب الادب ومن منها اه ان يعني قصة يروونها يذكرها القضية نوحى في كتابه المستجد والحجة الحموي في ثمره الاوراق وغيرهم وغيرهما قالوا ان رجل بنو شيان فهذا في في الجاهلية اصابته سنة اذهبت الاموال - [00:07:44](#)

اخذ رجل منهم عياله وذهب بهم الى الحيرة وقال لهم امكثوا هنا بجانب الملك يصبكم من خيره وانتظروني حتى ارجع وانا في نفسه الية حلف الا يرجع اليهم حتى يكسبهم خيرا او يموت - [00:08:07](#)

ها العدم والفقر يعني اما ان يأتيهم بما يغنيهم ويكفيهم واما ان يموت فلا يرجع قال فانصرف مشى ليله مشى يومه الى الليل فإذا بخيمة صغيرة وبجائها مهر فقال في نفسه هذا اول الغنيمة - [00:08:32](#)

فذهب ليفك المهر فاذا بصوت من ورائه يقول له خلي عنه واغنم نفسك قال فتركه وانصرف. فمشاع سبعة ايام. فصادف عطن ابل. عطن الإبل هو تربط فيه الإبل. فاذا عطنوا ابل يعني ما فيه ابل ولكن عطن ابل. قال واذا بخباء عظيم - [00:08:54](#)

واذا بقبة فقال في نفسه لابد لهذا العطل من ابل. ولابد لهذا الخباء من اهل ولابد لهذه من رب قال فنظر في القبة فاذا شيخ كبير قد اختلفت ترقوته كأنه نسر - [00:09:21](#)

يعني كبير وشارف وضعيف هاد العضوما هادو تلاقوا تلاقوا حتى ولاو يديروا هاكدا قال فاخترأ ورأوا فلما وجبت الشمس اذا بإبل اذا بفحل وخلفه مئة من الإبل. واذا بفارس قال هو هذا يحدث؟ قال وفرايت فارسا لم ارى قط اعظم منه ولا اجسم - [00:09:44](#)

وزيد ان هذا زيد كان مشهورا بعظم جثته وطوله انا لم ارى قط فارسا اعظم منه ولا اجسم. فوق فرس ورجلاه تخطان الارض قال ومعه عبدان له يسيران على جنبه. قال فبرك الفحل فبركنا جميعا - [00:10:19](#)

فقال الفارس لاحد عبديه احلب فلانة للشيخ. يعني الناقة الفلانية حلبها قال فحلبها ووضع الاناء امام الشيخ قال فكرع الشيخ مرة او مرتين ثم وضع الاناء قال فثرت اليه فشربته. ثم رجع العبد فقال لسيدة يا مولاي قد شربه حتى اتى - [00:10:42](#)

عليه ففرح الفارس وقال احلب له فلانة قال فحلب الناقة الاخرى ووضع الاناء امامه. فشرب منه الشيخ مرة ووضعه قال فذهبت اليه فشربت نصفه خشيت ان شربته كله ان يفطن لي. ما يمكنش هادشي غادي يشرب جوج ديال والعس هذا اناء - [00:11:12](#)

يعني يشرب منه الثلاثة والرابعة قال فلما جاء العبد ورأى ذاك قال قال لا للعبد قال لمولاه قد قد شرب الشيخ وروي لانه لا اللبن صافي

راه شيع قال له دعه. فامر آآ يعني آآ واش هذاك بكر ام؟ يعني خروف - 00:11:35

فذبحه فشوي واعطي شوي منه للشيوخ. قال فلما اكلوه وناموا وسمعت غطيظهم الى الفحل فحللت عقاله فركبته فاندفع بي فتبعته عن الابل جميعا. قال فمشيت ليلي حتى اصبحت. ثم نظرت الى احد - 00:11:58

قال فحللت الابل شلا عظيما شلتها اي دفعتها حتى مشت حتى سارت سيرا شديدا. قال فحللت شلا حتى تعال النهار قال فالتفت التفاتة فاذا شيء يقبل نحوي كانه طائر. قال - 00:12:24

انتظرت قليلا فاذا فارس على فرس فاذا هو صاحبي امس قال فنزلت كنائتي واخذت قوسي ووقفت بينه وبين الابل قال فوقف بعيدا وقال لي حل عقاله حل عقاله لقي داك الفحل باش يدفعوه - 00:12:48

فقال له هذا السارق قال له كلا والله لقد خلفت نسيات وليدات وبنيتات خلفت نسيات في الحيرة وحلفت والله لا ارجع اليهم حتى اكسبهم خيرا او اموت فقال له انك ميت - 00:13:15

فحل عقاله لا ام لك فقال له هو والله ما قلت لك زعما ما كاين ما غاديش نطلقهم لك فقال له ذلك الفارس انك لمغرور. انصب لي خطاما وريه ليا وقفوا انصبه واجعل فيه خمس عجر - 00:13:36

العجرة هي العقدة اجعل فيه خمس عجر. قال ففعلت. فقال له الفارس اين تريد ان اضع سهمي هو الآن يحدثه من بعيد وذاك عقد عقدا في حبل وقال واختر في اي عقدة تحب - 00:13:59

ان اضع هذا السهم قال هنا قال فكأنما وضعها بيده. ماشي رماه كأنه جا من البعيد وحطها فديك البلاصة فين قال ليه. قال اما العوجة الخمسة بخمسة اسهم. يعني ما زكلتها واحدة. قال فلما رأيت ذلك وضعت نبلي في كنائتي وحطت - 00:14:16

قوس واستسلمت. اش غدير ليه فحال هدا؟ فقال فاخذ القوس واخذ الاسهم وقال لي ارتد فخلي. لما قال له تركت خمسا سيئات وكذا وهذا بقى فيه يرتد فخلي. فركب خلفه فقال كيف ظنك بي؟ الان فارس الذي سيكون بعد ذلك هو - 00:14:37

زايد الخايب قال له كيف ظنك بي؟ فقال هذاك قال احسن ظن. زعما احسن ما غادي دير ليا والو. قالوا كيف ذلك؟ قال اللي آآ اتعبتك الليلة ثم اظهرك الله بي - 00:15:04

فقال ما كنا لنهيجك وقد بت تنادم مهللا هو فطن بيه هو راه فطن ليه قال نحن ما كنا لنهيجك ما خليناك تاكل وتشرب انت كنت تنادم مهللا تشرب معه وتأكل معه فما كنا لنهيجك وقد بتت - 00:15:21

نادموها الهلال صار لك حق علينا وننا كتهلhel وننا كتنادم با فقال له ان تزيد الخيل؟ قال انزل الخيل وهاد القضية هادي سأل اعرابي من اذكى الناس؟ قال الفطن المتغابي الفطن المتغابي - 00:15:47

على اذكى الناس. هذا زيد وصافي انا تيعرف باه واش غادي يشرب عرس يعني كي نقول ليكم عس يعني تخيل ننا كوكوط عمرها ليه اللبن وهو ما هو يلاه الى شرب جغيمة ديال الما تغماير شريبة لأنه قال كرع كرع او كرعتين يعني عس نص - 00:16:07

فهو فهم وفطن الى اخره فقال الاعرابي الفطن متغابي. وهذه تدلكم على ان القوم كانت عندهم اخلاق لا لا تحسب انها كانت جاهلية في كل مناحيها. النبي صلى الله عليه وسلم قال جنت لاتمم مكارم الاخلاق. يعني كانت هناك بعض المكارم كاينة - 00:16:30

وهذه القضية يجب ان يتحلى بها الناس. كن يعني قبيح قبيح منك ان تكون مغفلا. هذا لا شيء لا يمدح به الناس المغفلين راه تضحكو عليه الناس تيقولو راه مقلوبة عليه قفة - 00:16:49

مغفل لكن هذا الذي يتغافل وفطن ولكن يتغافل وهذا هو الذي يعاش معه الا كانت المرا الا كان الوليدات تيتنفسو راه شفتي كلشي وفطنتي لكلشي ولكن تتغابي وتتغافل اما توقف على كلشي وهادي حسيت بيهها وهادي فين كان وهادا كانت - 00:17:02

حاصرونا فهاد المعلقة فهاد البلاكار وهاد هادا ماشي بنادم هادا كيف يعاش معه؟ فقال ما كنا لنهيجك وقد بت تنادي مهللا ثم قال له لو كانت هذه الابل لي لسلمتها ولكنها لابنتي مهلhel. فاقم معي - 00:17:25

فمضت ايام واغار زيد على بني نمير فاستلب منهم مئة ناقة ثم قال لذلك الرجل اهذه احب اليك؟ ام هي الاخرى؟ قال هذه؟ قال فاخذها وانصرف ادرك الاسلام كما اخبرتكم ومات رضي الله عنه على هذا الذي ذكرناه. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم قال عبيد الله بن

يحيى رحمه الله - 00:17:44

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم هم فليغسله سبع مرات. اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله. اختلف العلماء في غسل الاناء اذا شرب فيه الكلب -

00:18:08

هل هذا الغسل؟ لان الاناء تنجس ام هو غسل لعة اخرى محل خلاف الجمهور يقولون ان الغسل لان الاناء تنجس. واذا كان الاناء

تنجس معناه ان هذا الكلب نجس والكلب - 00:18:28

نجس وقال المالكية ان الغسل ليس لنجاستي. الاناء وليس لعاب الكلب حينئذ نجسا وانما هذا الغسل لعة. ما هي يا مالكية؟ ما هي لا

نعرفها؟ لم نعقلها فلا غسل تعبدي تعبدي يعني - 00:18:49

غير معقول العلة علة هذا الغسل لم يعقلها لم يدرك العقل الجمهور استدلوها بادلة منها ما رواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:19:08

اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا فليرقه وليغسله سبع مرارا. قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالاراقة وبالغسل

ولا يكون ذلك واجبا الا اذا كان الاناء قد تنجس - 00:19:24

قالوا يعني لا يكون الغسل واجبا الا اذا كان الاناء تنجس والنبي صلى الله عليه وسلم امر بالاراقة باراقة ما في الاناء وانا النبي صلى

الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال - 00:19:45

فلو لم يكن هذا الذي في الاناء قد تنجس لما امر النبي صلى الله عليه وسلم باراقته لانه نهى عن اضاعة المال واراقته اضاعة له

واستدلوا ايضا بما رواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طهور اناء احدكم - 00:19:59

اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات. قالوا الطهور في مصطلح الشريعة يأتي لمعنيين لا ثالث لهما هكذا يقول الجمهور يأتي

بمعنيين الاول الطهور رفع الحدث. والثاني الطهور ازالة النجاسة. هذا الطهور في الشرع. اما رفع حدث واما ازالة نجاسة. والإناء -

00:20:21

لا يوصف بانه محدث لا يتصور في الاناء رفع الحادثة رفع الحدث فلم يبقى الا ازالة النجاسة فحينئذ كونوا طهور لانه تنجس استدل

المالكية بادلة. المالكية يقولون ان هذا الغسل ليس لان الاناء نجس. واستدلوا على ذلك - 00:20:45

بما رواه البخاري ان رجلا رأى كلبا يأكل الثرى من العطش. فمأخفه فجعل يغرف له حتى ارواه فشكر الله له فادخله الجنة. موضع

الشاهد في هذا الحديث ان ذلك الرجل يغرف للكلب اكرمكم الله في خفه - 00:21:10

والكلب يشرب من خف الرجل فلا بد ان يبقى سؤر الكلب في خفه والرجل لبس خوفه وانصرفه ولم يذكر انه غسل خفه ولو كان لعابه

نجسا لوجب عليه ان يغسل خفه حيث لم يفعل دل على طهارته. استدلوها ايضا على ذلك بما رواه البخاري. عن ابن عمر رضي الله

عنهما قال كانت - 00:21:35

كلاب تقبل وتدبر في المسجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك. ان لا يغيب عن اذهانهم ان

المسجد في ذلك الوقت في فيه الصفة التي يأوي اليها من لا مأوى له من اهل الاسلام فيها يأكلون وفيها يشربون وفيها - 00:22:03

ومثل هذا الموضع لابد ان تبقى فيه يعني يبقى فيه فتات الأطعمة ويبقى فيه يعني بقايا من الإدام يعني مما يأكل الناس والقلال

الكلاب تقبل وتدبر لابد في اقبالها وادمانها من ان تلحس بعد ذلك الموجود. ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك. يقول ابن عمر دل ذلك

على انها - 00:22:23

ليست نجسة ودليل اخر من هذا الحديث لو كانت الكلاب نجسة لمنعت من دخول المسجد لان المسلمين متفقون ان المساجد يجب ان

تجنب النجاسات فلو كانت الكلاب نجسة عندهم لمنعوها من دخول المسجد النبوي. ولو قيل - 00:22:47

انها كانت تدخل على حين غفلة منهم لقلنا كان يجب ان يغسلوا مواضعها بعد ذلك كما فعلوا بالاعرابي الذي بال في ولم يفعلوا فدل

على انها لم تكن عندهم نجسة. واستدلوا على ذلك ايضا بما رواه الشيخان عن عدي ابن - 00:23:09

حاتم رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اني ارسل كلابي المعلم اني ارسل كلابي المعلمة فيمسك فيمسكن عليه فاذا ذكر اسم الله عليه. هذا الكلاب المعلمة يعني في الصيد - [00:23:29](#)

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلابك المعلمة فامسكنا عليك فاذا ذكر اسم الله عليه وقل. قال فقلت يا رسول الله وان قتلتني يعني لم يمت الصيد بضربة الصائد - [00:23:48](#)

انما مات بعضه الكلب قال وان قتلن فقال صلى الله عليه وسلم وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها لانه العلماء يفرقون بين الكلب المعلم الكلب غير المعلم وهذا من اصرح الادلة على ان لعاب الكلب طاهر لانه لا بد ان ان يصل شيء من لعابه مع - [00:24:09](#)

انيابي الى الصيد ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الصيد قبل استعماله. ومشهور معلوم انهم كانوا في مواضع الصيد يشوونه ويصمتونه بغسله وبغير غسل فلو كان نجسا كان لازما ان يبين لهم وان يؤمروا بغسله وحيث لم يكن شيء من ذلك دل على ان لعابه طاهر. ومن ومن ذلك ايضا قول الله تعالى فكلوا - [00:24:34](#)

مما امسكنا عليكم واذكروا اسم الله عليه وآ قد اجاب المالكية وقالوا قالوا من الادلة ايضا قبل ما نتكلم على الاجوبة ومن الادلة ايضا هذا الحديث قول الرسول صلى الله عليه وسلم اذا شرب الكلب فينا احكم فليغسله سبع مرات. قال المالكية قول النبي صلى الله عليه وسلم سبع مرات التقييم - [00:24:58](#)

بالغسل سبعا هذا دليل على الطهارة وليس دليلا على النجاسة. الجمهور يقول النبي صلى الله عليه وسلم آآ يعني آآ امر النبي صلى الله عليه وسلم بغسله سبعا دليل على ان نجاسته نجاسة مغلظة - [00:25:28](#)

نحن نقول هذا دليل على طهارته وليس دليل على جهته. لماذا؟ لان لعاب الكلب ليس اغلاظ نجاسة من البول والعذرة اكرمكم الله. ومع ذلك فلم يؤمر بغسل البول والعذرة سبع مرات - [00:25:43](#)

وانما اكتفي بغسلها حتى حتى تزال عينها. فلو زالت عينها بمرة واحدة او بمرة يوم ثلاث اجزاء وكفت فحينئذ دل يعني تقييد النبي صلى الله عليه وسلم الغسل بسبع على ان العلة ليست ازالة النجاسة لانها - [00:26:02](#)

بالنسبة لازالة النجاسة المطلوب فيها ازالة عينها وانما دل على علة اخرى. ما هي؟ لا ندري. ولذلك قلنا التعبد. ورد المالكية ما استدل به الجمهور. قالوا اما قول الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم امر - [00:26:22](#)

بالاراقة فكان ذلك دليلا على ان ذلك المراق نجس هذا نحن اصلا لا نسلم واجبة فلا يمكن ان تحتجوا به علينا نحن المالكية يقولون الاراقة ليست واجبة اصلا. لماذا؟ لان الكلب عندنا طاهر. الطاهر - [00:26:45](#)

ولغ في الإناء لم يلزم إراقة ما ولغ فيه ثم نقول أكثر من ذلك لو يعني نحن نقول إن الماء على أصله من الطهارة حتى يتغير وصل من اوصافه ولذلك نقول ان الاراقة ليست واجبة اصلا فلا يمكنكم ان تحتجوا علينا لانه تقرر في علم المناظرة والجدل ان الحجة الذي - [00:27:06](#)

يحتج بها الاول على على مناظره وعلى خصمه يجب ان تكون حجة يسلم بها الطرفان اما حجة هي حجة عندك وليست حجة عندي لا يمكنك ان تستدل بها علي. مفهوم ولذلك نقول ان الاراقة نحن لا نقول هي - [00:27:30](#)

ليست واجبة ولكن نتنزل جدلا فنقول جدلا ان الاراقة واجبة لا يلزم من ذلك ان المراق نجس وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اتخاذ الكلب. النبي صلى الله عليه وسلم نهى الناس عن اتخاذ الكلب. روى الشيخان - [00:27:50](#)

آآ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من اتخذ كلبا لا يغني عنه ماشي ولا ذرعا نقص كل يوم من عمله قيراط وروى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا ليس بكلب ماشية ولا ضارية الدارية للصيد - [00:28:10](#)

نقص كل يوم من عمله قيراطان قالوا فهى النبي كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اتخاذ الكلب ومع ذلك اتخذه فشد اليه باراقة ما ولغ الكلب فيه حتى اذا شدد عليه في ذلك يعني يعني تركوا اتخاذ الكلاب - [00:28:37](#)

فنقول ان الاراقة لهذا ولا للنجاسة واما قولهم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسل الاناء واذا امر بغسله فذلك يدل على نجاسته

نقول ان الامر بالغسل لا يدل على النجاسة. الدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المحرم - [00:28:55](#)
ان يغسل ثيابه اذا تعلق بها الطيب وليس احد يقول ان الطيب نجس ها هو النبي صلى الله عليه وسلم يأمره بالغسل ولا احد يقول
ان ذلك الذي يجب غسله نجس واما ما استدلوا به من قوله صلى الله - [00:29:16](#)

الله عليه وسلم طهور اثناء احكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات قالوا الطهور في الشرع اما رفع حدث واما ازالة نجس
الطهور محصور في هذين نقول لهم هذا الحصر الذي ادعيتم فيه نظر لا نوافقكم عليه. لماذا؟ لاننا وجدنا الطهور او الطهور يطلق في
اصطلاح - [00:29:34](#)

الشرع على شيء ثالث ما هو هذا الشيء؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه الامام احمد وغيره السواك
مطهرة للفم مرضاة للرب فقال صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم الفم لا يوصف به بالحدث - [00:29:54](#)

وليس موضعا للنجاسة فإذا ومع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال السلوك مطهرة للفم السواك يطهر الفم يطهره من ماذا؟ من
الحدث؟ لا من النجاسة؟ لا هذا الحصر غير صحيح - [00:30:13](#)

فنقول يطهره يطهره من الازى من الوسخ من القذر فاذا كان هذا الحصر غير صحيح حينئذ يمكن ان يكون الطهور من هذه العلة
التعبدية التي ويعني هذا المسألة هي فيها نقاش اطول من هذا وهما ايضا لهم اشياء يردون علينا من من احسن من او من اقوى ما
يقال في الرد علينا ما قاله الحافظ - [00:30:28](#)

ابن حجر رحمه الله قال قول المالكية قياس في معرض النص هو يعني ابن حجر رحمه الله رام ان يبطل هذا الكلام كله بقوله هذا
الكلام هو قياس في معرض النص. القياس في معرض النص هذا قياس باطل. مردود عند العلماء - [00:30:56](#)

لكن نحن لم نسلم للحافظ ابن حجر رحمه الله ما قال. لاننا لم نقل النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل طهور اثناء احكم من النجاسة
اذا ولغ فيه الكلب - [00:31:17](#)

النبي صلى الله عليه وسلم امر بالغسل ونحن نقول ان الغسل ليس للنجاسة فهنا لا قياس عندنا في معرض النص والازهر والله
سبحانه اعلم مذهب المالكية لهذا الذي ذكرنا لكم من النقاش - [00:31:29](#)

الاحناف رحمهم الله قالوا ان السبع هذا الغسل هنا لا لا يقيد بسبع وانما لو غسل الغاسل الاناء مرتين او ثلاث فزال منه اثر لعاب الكلب
لكفى. واستدلوا على ذلك بما رووا الدارقطني - [00:31:46](#)

ان النبي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الكلب يلغ فيه اه عن الاناء يلغ فيه الكلب؟ فقال يغسله ثلاثا او خمسا
او سبعا فقالوا هم استدلوا بهذا على انه لا يشترط السبع - [00:32:13](#)

وآ هذا الحديث بعدما رواه الدارقطني وضعفه. هو حديث ضعيف عند الدارقطني نفسه واستدل الطحاوي رحمه الله لهم بفتوى ابي
هريرة. ابو هريرة رضي الله عنه ورد عنه انه سئل عن الاناء له فيه كذب فقال فكان يفتي بغسله مرتين او ثلاثا - [00:32:31](#)

قال الطحاوي ابو هريرة هو راوي هذا الحديث ابو هريرة قالوا هو الراوي وهو يعلم مخرجه وكان مع ذلك يفتي بان يغسل الاناء
مرتين او ثلاثا فاما ان له الحديث لا يصح عن ابي هريرة واما ان ابا هريرة يعلم - [00:32:53](#)

ما نسخ الحديث وما قاله الطحاوي رحمه الله في النظر لان القاعدة المقررة عند العلماء ان الراوي اذا خالف رأيه روايته فالحجة
في روايته لا في رأيه الحجة الان في رواية ابي هريرة لهذا الحديث وليست الحجة في رأي ابي هريرة وفي فتواه ولا سيما اذا خالفت
- [00:33:15](#)

روايته رأيه ونحن نقول قد وجدنا لابي هريرة فتوى موافقة للحديث الذي روى فهذه اولى من اعتبار غيرها المخالفة هذا الحديث
رواه مسلم عن ابي هريرة بلفظ بزيادة قال آ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احكم فليغسله سبع مرات

اولاهن بالتراب - [00:33:41](#)

هذا هو ما يسميه علماء التثريب هذه الزيادة اولاهن بالتراب لم يقل بها المالكية. لماذا؟ هذا الحديث رواه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ابو هريرة وهو عن ابو هريرة امم من اصحابه - [00:34:10](#)

رووا عنه اه العرج كما هنا في الموطأ ورواه ابو صالح السمان ابو صالح السمان. ورواه ابو رزين ورواه ثابت الاحنف. ورواه همام بن المنبه ورواه عبدالرحمن وليد السدي ورواه ابو سلمة بن عبدالرحمن - [00:34:32](#)

وروا غيرهم عنه بلفظ الامام مالك يعني من غير زيادة التثريب هؤلاء الذين ذكرنا لكم من اصحاب ابي هريرة كلهم ثقات رفاق عن ابي هريرة ابن سيرين وذكر زيادة هذه الزيادة. المسنين فقط - [00:34:57](#)

من جملة اصحابه جميعا من جملة اصحاب ابي هريرة جميعا هو الذي روى زيادة التثريب ثم وجدنا الذين رووها عن ابن سيرين اختلفوا في روايتها. الان لم يروها من اصحاب - [00:35:19](#)

ابي هريرة الا واكثر اصحاب ابي هريرة لم يذكرها. ثم ابن سيرى الذين رووها عنه اختلفوا عنه. فمرة يقولون اولاهن بالتراب ومرة يقولون السابعة بالتراب. ومرة يقولون اولاهن او اخرهن بالتراب - [00:35:37](#)

فهذان السببان اعني كون اكثر اصحاب ابي هريرة لم يروا هذه الزيادة لم يروها الا ابن سيرين ثم السبب الثاني وهو ان اصحاب ابن ان اصحاب ابن سيرين اختلفوا عليه فيها هذا مع ورود رواية اخرى - [00:35:59](#)

ثالثا عند الامام احمد عن عبد الله بن المغفل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فليغسله سبع مرات فاغسلوه سبع مرات وغفوه الثامنة في التراب - [00:36:19](#)

هذه الروايات كلها حملت المالكية على ان يحكموا على هذه الزيادة بالاضطراب والمضطرب من النوع المطروح الضعيف ولذلك لم يأخذ بها ولم يعملوا بها. ولذلك قال الشيخ خليل رحمه الله وندب غسل اناء ماء ووراق لا طعام وحوض تعبدا - [00:36:36](#)

طبعاً ببلوغ كلب مطلقاً لا غيره عند قصد الاستعمال بلا نية ولا تثريب ولا يتعدد بلوغ كلب او كذا غسل اناء احنا قلنا هذا كله محمول عندنا على ان ندبل على الوجوب لان - [00:37:00](#)

لأن الكلب طاهر وندب غسل اناء اناء احترازا من اناء الطعام هذا لا يندب غسله ولا تندب اراقته. من اين اخذ المالكية اناء الماء من قول النبي صلى الله عليه وسلم الى احدهم - [00:37:17](#)

اما انية وهذه هي التي يتصور ان يلغى فيها الكلاب لانها تبقى مبتذلة اما انية الطعام فهذه لا تكون في تناول الكلاب وندب غسل الاناء ماء ووراق ونودبت اراقته كما ذكرنا وندب غسل اناء ماء ووراق لا طعام لا اناء طعام - [00:37:36](#)

ولا حوض هب ان الكلب ولغ في حوض لا يندب اراقة الحوض لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اناء وقيقولك المالكية ما عندهم فقه بلا دليل وندب غسل اناء ماء ووراق لا طعام وحوض تعبدا - [00:37:57](#)

لا يعني ان هذا الغسل لا لا لنجاسة انما هو التعبد وندب غسل اناء ماء ووراق لا طعام وحوض تعبدا سبعا خلفا لي الحنفية سبعا بيقولون كلبى يعني قالوا بلوغ كلب احتراسا من لو ادخل مثلا رجله فيه - [00:38:16](#)

فهذا لا يوجب لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ بلوغ كلب مطلقا هذه مطلقا ليبينوا انه سواء كان الكلب مأذونا فيه او غير مأذون فيه او غير مأذون فيه - [00:38:41](#)

كالمأذون فيه كالبماجي بالصيد او غير مأذون فيه. الحكم يعم الكلاب جميعا لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب بلوغ كلب مطلقا لا غيره لاولها خنزير مثلا هم؟ ان السجى - [00:38:56](#)

بلوغ الكل مطلقا لا غيره عند قصد الاستعمال يعني لا يندب اراقة بمجرد بلوغ الكلب انما تندب اراقة عند ارادة استعمال الاناء عند قصد الاستعمال بلا نية لانه اجازة ازالة النجاسة في الغير بلا نية ولا تثريب - [00:39:13](#)

ولا يتعدد ببلوغ كلب او كلاب كلما ولغ الكلب تحتاج ان تغسل مثلا هبئ الكلب ولغ في ذلك الإناء ثم انصرف ثم راجع فولغ ثم انصرف شحال نغسلو ربعطاش مرة وعاود واحد وعشرين غادي نبقى - [00:39:33](#)

لا ولا يتعدد ببلوغ كلب او ببلوغ كلام فيه شاهد علينا فهاد الكلام كلو بلا تدريب لكن من المالكية من آآ يعني آآ قال بهذا التدريب ومن القرافي فقد قال قد صحت الاحاديث بالتثريب فالعجب من المالكية آآ تركهم العمل بها. وقد رد الناس عليه المالكي يرد على -

قالوا لا عجب لانهم حكموا باضطرابها ولكن ممن ايضاً وممن ايضاً قال بالتدريب من المالكية الشيخ محمد سالم ابن عبد الودود رحمه الله قد قال في في نظمه لمختصر الشيخ خليل - [00:40:20](#)

قال وتركوا التثريب لاضطراب حديثه والنقل لب الباب وتركوا التدريب لماذا؟ لاضطراب حديثه قال والنقل لب الباب. اي قد صح النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة فلا يعدل. وفي شرحه على هذا البيت قال لان الاضطراب - [00:40:38](#)

الذي يضعف المروية ويحكم برده وطرحه هو الاضطراب الذي تساوى احتمالاته. اما الطرق تساوي الاختيار فيه. اما الاضطراب الذي رجح بعض طرقه فهذا يجب العمل بالراجح منها وطبعاً لا اذا طريق الطريق التي رواها مسلم هذه طريق ارجح من - [00:41:01](#)

وهذا الذي ذكره الشيخ هو الذي اه عقده العراقيون. اه ذكرنا لكم مرة ان العراقي رحمه الله قال مضطرب الحديث ما قد ورد مختلفاً من واحد فأزيد في متننا وفي سند ان اتضح فيه تساوي خلف - [00:41:31](#)

متى يكون الاضطراب موجبا للضعف؟ ان اتضح فيه تساوي الخلف اما ان رجح بعض الوجوه العراقية يقول بعض وجوه بعض الوجوه لم يكن مضطرباً والحكم للراجح منها وجب كما هنا. الله اعلم. نعم - [00:41:49](#)

قال عبيد الله ابن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعملوا خير اعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن. هذا البلاغ - [00:42:09](#)

هو يقول عبيد الله رحمه الله حدثني عن مالك انه بلغه وقد سبق لنا الكلام على بلاغات الموطأ وهذا البلاغ موصول وصله ابن عبد البر في كتابه التمهيد وفي كتابه التقصي. وآ هو موصول آ من رواية ثوبان رضي الله عنه ومن رواية - [00:42:28](#)

عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما لكن بلفظ باختلاف يسير عن اللفظ اه عن لفظ الموطأ. اه فانه عنهما اه بلفظ واعلم هو ان خير اعمالكم هنا واعملوا - [00:42:52](#)

استقيموا استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير عملكم الصلاة واعملوا وخيراً في غير الموطأ استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة او من خير اعمالكم الصلاة وفي هذا الحديث مباحث لم يبق من الوقت ما يسعها فنرجئها الى آ مجلس قادم ان شاء الله سبحانه اللهم وبحمدك - [00:43:08](#)

اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك والحمد لله رب العالمين - [00:43:37](#)